

المجتمع في تفسير سيد قطب:

الملخص

كان للمجتمع أهمية كبيرة في فكر الكتّاب المعاصرين الذين أخذوا على عاتقهم النظر في أحوال المجتمع المسلم والبحث في مشكلاته، وكذلك البحث عن العلاج الناجع لهذه المشكلات، ومن هؤلاء: الشيخ محمد عبده، وجمال الدين الأفغاني، ومحمد رشيد رضا، والشيخ يوسف القرضاوي، والإمام حسن البنا، والدكتور محمد عمارة، والشيخ محمد متولي الشعراوي، والأستاذ سيد قطب. حيث بذل سيد قطب جهداً كبيراً في فهم مشكلات المجتمع المعاصر، ورصد الحلول لهذه المشكلات، فهو يرى أن المجتمع الإسلامي نشأ أول ما نشأ على عهد رسول الله ﷺ على أساس تقوى الله تعالى والخوف منه، وعلى أساس التعاون بين المؤمنين في كل حركة من حركات المجتمع الإسلامي، وأن الله تعالى قد جعل لهذا المجتمع أسساً وقوانين محددة يسير عليها المؤمنون، ولا يجوز لهم أن يتخطوا هذه القواعد والقوانين، ولهذا رأى أن هناك جاهلية معاصرة تشبه كثيراً الجاهلية الأولى التي كانت في زمن رسول الله ﷺ وأنها ظهرت في كثير من الأمور التي خرج بها كثير من أفراد المجتمع عن الإيمان مثل قضية الحدود التي تنوعت كحد القتل، والزنا، والشذوذ، والغضب، والسرقة، والحرابة، والخمر، والربا. وقد تحدث عن المجتمع في ظل تطبيق هذه الحدود، ووجد أن أحسن الحلول للخروج مما دخل المجتمع الإسلامي من موبقات وأشياء خبيثة تساعد على هدمه من الداخل، هو تطبيق هذه الحدود على كل من خرج عليها؛ لأن الذي أمر بتطبيقها هو الله تعالى الذي خلق الإنسان، ويعلم ما يدور في خلجات نفسه، ويعلم ما يصلحه وينفعه.

الكلمات المفتاحية: التفسير، سيد قطب، المجتمع، الجاهلية.

إعلان (الرسالة / الورقة): يُعلن أنه تم الالتزام بالمبادئ العلمية والأخلاقية أثناء إعداد هذه الدراسة وجميع الدراسات المستخدمة مذكورة في الببليوغرافيا. تضارب المصالح: لم يتم الإعلان عن أي تضارب في المصالح.

التمول: لم يتم استخدام أي تمويل خارجي لدعم هذا البحث. حقوق النشر والترخيص: يمتلك المؤلفون حقوق الطبع والنشر لعملهم المنشور في المجلة، وقد نُشر عملهم تحت رخصة CC BY-NC 4.0 المصدر: يُعلن أنه تم اتباع المبادئ العلمية والأخلاقية أثناء إعداد هذه الدراسة وجميع الدراسات المستخدمة مذكورة في الببليوغرافيا.

تقرير التشابه: تم الاستلام Turnitin - المعدل: 6

الشكوى الأخلاقية editor@rumelide.com

نوع المقال: مقال بحثي، تاريخ تسجيل المقال: 01.07.2024-تاريخ القبول: 20.09.2024-تاريخ النشر: 21.09.2024 DOI:

<https://zenodo.org/record/13825889>

مراجعة الأقران محكمان خارجيان / مزدوج التعمية

47. Seyyid Kutub'un Tefsirinde Toplum²

Eid ABDULAZİZ³

APA: Abdulaziz, E. (2024). المجتمع في تفسير سيد قطب. *RumeliDE Dil ve Edebiyat Arařtırmaları Dergisi*, (Ö15), 850-866. DOI: <https://zenodo.org/record/13825889>

Öz

Müslüman toplumun hallerini/durumlarını nazar-ı dikkate alan ve toplumun sorunlarını arařtırıp inceleyen ve aynı şekilde bu sorunlar için güçlü ve kalıcı çözümler arayan çağdař yazarların düşüncesinde toplumun büyük bir önemi vardır. Şeyh Muhammed 'Abduh, Cemâleddin Afgânî, Muhammed Reşid Rıza, Şeyh Yûsuf Karadâvî, İmam Hasan el-Bennâ, Dr. Muhammed 'İmâre, Şeyh Muhammed Mütevelli eş-Şe'râvî, Üstâz Seyyid Kutub gibi yazarlar, çağdař toplumun sorunlarını anlamada büyük gayret sarfeden ve bu sorunlar için çözümler üreten bu çağdař yazarlardandır. Seyyid Kutub'a göre Hz. Peygamber döneminde ilk İslâm toplumu, Allâhtan korkma ve takvâ üzere olma ve İslâm toplumunun her hareketinde mü'minler arasında yardımlaşma esası üzerine inşâ edilmiştir. Yüce Allâh bu toplum için mü'minlerin, üzerinde yürüyeceđi sınırları belli kâideler ve kurallar koymuřtur ki müminlerin bu kural ve kaideleri ihlâl etmemesi gerekir. Bu sebeple Seyyid Kutub, Peygamber döneminde ilk câhiliyye toplumuna benzeyen çağdař bir câhiliye döneminin yařandığını düşünmektedir ki bu yeni câhiliyye toplumu, toplum fertlerinden çođunun imândan çıkmalarına sebep olan adam öldürme, zinâ, livâta, iftirâ, hırsızlık, yol kesme, içki içme ve faiz yeme gibi pek çok işte kendini göstermiştir. Seyyid Kutub, bu suçların cezalarının suçu işleyen herkese uygulanması noktasında toplumu aydınlatmış ve şöyle demiřtir: İslâm toplumunun, içten yıkılmasına sebep olan kötü işler ve eylemlerden kurtulması için en iyi çözümü, istisnâsız herkes için cezaların uygulanmasıdır. Çünkü bu cezaların bu şekilde uygulanmasını emreden, insanı yaratan, rûhunun içinde neler olup bittiđini bilen ve insana neyin faydalı neyin zararlı olduđunu bildiren Allâh'tır.

Anahtar kelimeler: Tefsir, Seyyid Kutub, Toplum, Cahiliyye.

² **Beyan (Tez/ Bildiri):**-Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduđu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiđi beyan olunur.

Çıkar Çatışması: Çıkar çatışması beyan edilmemiřtir.

Finansman: Bu arařtırmayı desteklemek için dıř fon kullanılmamıştır.

Telif Hakkı & Lisans: Yazarlar dergide yayımlanan çalışmalarının telif hakkına sahiptirler ve çalışmalarını CC BY-NC 4.0 lisansı altında yayımlanmaktadır.

Kaynak: Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduđu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiđi beyan olunur.

Benzerlik Raporu: Alındı – Turnitin, Oran: 6

Etik Şikayeti: editor@rumelide.com

Makale Türü: Arařtırma makalesi, **Makale Kayıt Tarihi:** 01.07.2024-**Kabul Tarihi:** 20.09.2024-**Yayın Tarihi:** 21.09.2024; DOI: <https://zenodo.org/record/13825889>

Hakem Deđerlendirmesi: İki Dıř Hakem / Çift Taraflı Körleme

³ Dr. Öğr. Üyesi, Bayburt Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi / Assist. Prof. Bayburt University, Faculty of Theology (Bayburt, Türkiye), efethi@bayburt.edu.tr, ORCID ID: <https://orcid.org/0000-0002-0927-5129>, ROR ID: <https://ror.org/050ed7z50>, ISNI: 0000 0004 0399 2906, Crossref Funder ID: 501100017020

Society in Seyyid Qutub's Explanation⁴

Abstract

Society has a great importance in the thoughts of contemporary writers who take into consideration the conditions of the Muslim society, research and examine the problems of the society, and likewise seek strong and permanent solutions for these problems. Sheikh Muhammed 'Abduh, Cemâleddin Afghani, Muhammed Reşîd Riza, Sheikh Yusuf Karadavî, Imam Hasan el-Banna, Dr. Writers such as Muhammed 'Îmâre, Şeyh Muhammed Mütevelli aş-Şe'ravî, Ustaz Seyyid Qutb are among these contemporary writers who make great efforts to understand the problems of contemporary society and produce solutions for these problems. According to Sayyid Qutb, Hz. During the time of the Prophet, the first Islamic society was built on the principle of fearing Allah and piety, and cooperation among believers in every action of the Islamic society. Almighty Allah has set certain rules and rules for this society that believers will follow, and believers should not violate these rules and rules. For this reason, Sayyid Qutb thinks that there was a contemporary period of ignorance that was similar to the first ignorance society in the time of the Prophet, and that this new ignorance society was characterized by such things as murder, adultery, sodomy, slander, theft, roadblocking, drinking alcohol and charging interest, which caused most of the members of the society to abandon the faith. He has shown himself in many works. Sayyid Qutb enlightened the society about the application of the penalties for these crimes to everyone who committed the crime and said: The best solution for the Islamic society to get rid of the bad deeds and actions that caused its internal destruction is to impose penalties on everyone without exception. Because it is Allah who commands that these punishments be applied in this way, who creates man, who knows what is going on inside his soul, and who informs him what is beneficial and what is harmful.

Keywords: Tafsir, Sayyid Qutub, Society, Ignorance.

.1

⁴ **Statement (Thesis / Paper):** It is declared that scientific and ethical principles were followed during the preparation process of this study and all the studies utilised are indicated in the bibliography.

Conflict of Interest: No conflict of interest is declared.

Funding: No external funding was used to support this research.

Copyright & Licence: The authors own the copyright of their work published in the journal and their work is published under the CC BY-NC 4.0 licence.

Source: It is declared that scientific and ethical principles were followed during the preparation of this study and all the studies used are stated in the bibliography.

Similarity Report: Received - Turnitin, Rate: 6

Ethics Complaint: editor@rumelide.com

Article Type: Research article, **Article Registration Date:** 01.07.2024-**Acceptance Date:** 20.09.2024-

Publication Date: 21.09.2024; **DOI:** <https://zenodo.org/record/13825889>

Peer Review: Two External Referees / Double Blind

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن دور الأستاذ سيد قطب المولود سنة (1324هـ = 1906م)، والمتوفى سنة (1386هـ = 1966م)، ومحاولاته لمعرفة أسباب تدهور المجتمعات الإسلامية، وسقوطها في الرذيلة والضياع، وكثرة الوقوع في الزنا والقتل والشذوذ والسرقة وشرب الخمر وغيرها كثير من الموبقات، وذلك محاولة من الباحث لمعرفة رأيه في تلك المشكلات ورأيه في إقرار منهج القرآن وطرائقه في إصلاح المجتمعات.

2. منهج البحث:

ويقوم البحث على تعريف المجتمع في تفسير سيد قطب، ورأيه في الحدود التي نهى الله عنها وشرحه لضرورة تطبيقها في المجتمع لأهميتها وقدرتها على تقديم الحلول لمشكلاته، ثم ذكرنا تلك الحدود حدًا حدًا ورأيه فيها، كما يمكن اعتمادنا على المنهج التحليلي القائم على انتقاء موضوع المجتمع وأهميته في فكر الأستاذ سيد قطب، واستقراء ما أراده من خلال تفسيره.

3. تقديم:

ينطلق سيد قطب من فكرة أن القرآن يمثل للمسلمين معالم كاملة لحياة المجتمع؛ لما يتضمنه من قواعد وأصول ومناهج، تكفل قيامه وصيانته، وجعل له نظمه وشرائعه المنظمة له؛ ولم يتركه لأدب الضمير ونظافة الشعور، ولا لمجرد التشريع والتنظيم، ولا لشعور الفرد وجهده، بل يجعل واجبات الأفراد وواجبات الدولة ونشاطهما، يتلاقيان في تعاون واتساق (قطب، 2004، ص 3334-3336). وكان قطب قد اختار ميدان الإصلاح الاجتماعي؛ لأن مصر كانت تعيش ظروفًا اجتماعية واقتصادية حرجة، بعد الحرب العالمية الثانية، كما ظهرت الفوارق بين فئات المجتمع وطبقاته، وأخذ أغنياء الحرب يبررون أسباب اندلاعها، بينما ازداد الشعب المصري فقرًا وجوعًا وحرمانًا؛ ولهذا حاول أن يُبيِّن من خلال ذلك منهج القرآن في إقرار العدالة الاجتماعية؛ كما أنشأ مجلة الفكر الجديدة، التي نشر فيها الكثير من المقالات تدعو إلى الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي والسياسي، فكان أول من أطلق مصطلح العدالة الاجتماعية، وركز على بيان الفرق بين نظرة المسيحية ونظرة الإسلام، لكل من الدين والمجتمع وركز على البعد الاجتماعي للإسلام، ثم تحدث عن طبيعة العدالة الاجتماعية في الإسلام، وأنها تقوم على ثلاثة أمور: أسس التحرر الوجداني المطلق، والمساواة الإنسانية الكاملة، والتكافل الاجتماعي (الخالدي، 1994، ص 539). ثم تناول سياسة الحكم والمال، في الإسلام ووقف طويلاً عند أمرين مهمين: الملكية الفردية والزكاة. واستعرض الواقع التاريخي للمسلمين، ولاحظ مدى قربهم في تاريخهم من العدالة الاجتماعية بقسميها سياسة الحكم، وسياسة المال. كما استشرّف حاضر الإسلام ومستقبله المُشرق، ودعا الأمة الإسلامية إلى إقرار مبدأ العدالة الاجتماعية، والإصلاح المالي والسياسي في حياتها، على أسس الإسلام (الخالدي، 1994، ص 540). كما رأى أن القرآن نزل منظمًا لحال المجتمع وحياته، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعَدَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.....) [البقرة: 178-186]؛ لأنها تتضمن التنظيمات الاجتماعية للمجتمع المسلم، وتتضمن العبادات المفروضة والتكاليف التعبدية (الخالدي، 2000، ص 216؛ قطب، 2004، ص 163).

4. محاور البحث:

وقد انقسم هذا البحث إلى عدة محاور:

المحور الأول: مكونات المجتمع.

المحور الثاني: التكافل المجتمعي.

المحور الثالث: أثر تطبيق الحدود في حياة المجتمع المسلم.

4.1. المحور الأول: مكونات المجتمع المسلم:

المجتمع هو نسج اجتماعي يتكوّن من مجموعة من النظم والقوانين التي تُحدّد المعايير الاجتماعية التي تترتّب على أفراد هذا المجتمع، ويعتمد المجتمع على أفراده ليبقى متماسكًا، فمن دون الأفراد تنهار المجتمعات وتندعم، ويتأثر الفرد بالمجتمع كما يتأثر المجتمع بالفرد، فإذا كان المجتمع يعاني من تفتت ظاهرة البطالة، وارتفاع مستوى الجريمة، واكتظاظ الطلبة في المدارس، فسوف يتأثر أفراد هذا المجتمع سلبًا نتيجةً بهذه العوامل.

4.1.1. المرأة والرجل (الزوج والزوجة أو الأب والأم):

من المعروف أن أي مجتمع يقوم على المرأة والرجل، ومن ثم الأب والأم، وبالتالي الأطفال ذكورا وإناثا، وكذلك على الأخ والأخت، ومن هنا انبثقت رؤية قطب للمجتمع المسلم من خلال حديثه عن بناء المجتمع الإسلامي، وعن طبيعة المرأة وعلاقتها بالرجل، والفرق بين رؤية المجتمع للمرأة قبل الإسلام وبعده، وأنه لا بُدَّ من نظام الزواج ليتم بناء المجتمع وليبتعد عن الرذائل، وتكون أولى درجات بناء المجتمع من بناء الأسرة، ثم تأتي درجة وجود الأولاد، ودرجة وجود الأخوة؛ ولذلك فسوف نتحدث عن الأسرة، والأخوة في المجتمع، وتطبيق الحدود الإسلامية وأثرها في هذا المجتمع.

ويرى قطب أن القرآن رأى ضرورة نظافة قلوب المسلمين والمسلمات وضمن عفتها في قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَبِحَقِّهَا يُؤْتُونَ» (سورة النور: 19). ففي مثل هذا المجتمع تأسس الزوج على زوجها، ويأمن الزوج على زوجته، ويأمن الأولياء على حرمتهم وأعراضهم، ويأمن الجميع. حيث لا تقع العيون على المفاتن، ولا تقود العيون القلوب إلى المحارم. وبهذا يعيش المجتمع المسلم النظيف العفيف آمن ساكن، ترف عليه أجنحة السلم والطمأنينة والأمان! (قطب، 2004، ص 401).

كما يرى أن ذلك المجتمع يكفل لكل قادر عملاً ورزقاً، ولكل عاجز ضماناً للعيش الكريم، ولكل راغب في العفة والحصانة زوجة صالحة، والذي يعتبر أهل كل حي مسؤولين ومسؤولية جنائية لو مات فيهم جائع حتى ليرى بعض فقهاء الإسلام تغريمهم بالدية. والمجتمع الذي تكفل فيه حريات الناس وكراماتهم وحرمتهم وأموالهم بحكم التشريع، بعد كفالتها بالتوجيه الرباني المطاع. فلا يؤخذ واحد فيه بالظنة، ولا يتسور على أحد بيته، ولا يتجسس على أحد فيه متجسس، ولا يذهب فيه دم هدراً والقصاص حاضر ولا يضيع فيه على أحد ماله سرقة أو نهباً والحدود حاضرة. وهو مجتمع يقوم على الشورى والنصح والتعاون. ويقوم على المساواة والعدالة الصارمة التي يشعر معها كل أحد أن حقه منوط بحكم شريعة الله لا بإرادة حاكم، ولا هوى حاشية، ولا قرابة كبير. وفي النهاية مجتمع لا يخضع البشر فيه للبشر، إنما يخضعون حاكمين ومحكومين لله ولشريعته، ويقف الجميع على قدم المساواة الحقيقية أمام الله رب العالمين وأحكم الحاكمين، في طمأنينة وفي ثقة وفي يقين (قطب، 2004، ص 401).

كما يرى أن القرآن ذكر الكثير من الآيات التي تتناول أحكام الزواج والمعاشرة، والإيلاء والطلاق والعدة والنفقة والمتعة، والرضاعة والحضانة، ولكنه لم يذكر هذه الأحكام مجردة -كما في كتب الفقه والقانون- بل ذكرها في جو يشعر القلب أنه يواجه قاعدة كبرى من قواعد المنهج الإلهي للحياة البشرية وأصلاً كبيراً من أصول العقيدة التي ينبثق منها النظام الإسلامي. وأن هذا الأصل موصول بالله مباشرة، وإرادته وحكمته ومشيبته في الناس، ومنهجه لإقامة الحياة على النحو الذي قدره وأراده للإنسان، ومن ثم موصول بغضبه ورضاه، وعقابه وثوابه (قطب، 2004، ص 236).

4.1.2. الأبناء:

ويرى قطب أن نظام الأسرة في الإسلام هو النظام الطبيعي الفطري المنبثق من أصل التكوين الإنساني. فالأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها، وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وتنطبع بالطابع الذي يلازمها مدى الحياة وعلى هديه ونوره تفتتح للحياة، وتتعامل معها. فالطفل الإنساني هو أطول الأحياء طفولة؛ تمتد طفولته أكثر من أي طفل آخر للأحياء الأخرى. ومرحلة الطفولة هي مدة إعداد وتهذيب وتدريب للدور المطلوب من كل حي في باقي حياته. ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور. امتدت طفولته فترة أطول، ليحسن إعداده وتربيته للمستقبل. ومن ثم كانت حاجته لملازمة أبويه أشد من حاجة أي طفل لحيوان آخر. وكانت الأسرة المستقرة الهادئة ألزم للنظام الإنساني، وألصق ببطرة الإنسان وتكوينه ودوره في هذه الحياة. وقد أثبتت التجارب العملية أن أي جهاز آخر غير الأسرة لا يعوض عنها، ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته، وبخاصة نظام المحاضن الجماعية التي أرادت بعض المذاهب المصطنعة أن تستعوض بها عن نظام الأسرة. والتي اضطرت بعض الدول الأوربية اضطراراً لإقامتها بسبب فقدان عدد كبير من الأطفال لأهلهم في الحروب الوحشية التي تخوضها، والتي اضطروا إليها بسبب اضطراب الأمهات إلى العمل، تحت تأثير النظام الاجتماعي والاقتصادي الجديد. فهذه اللعنة تحرم الأطفال حنان الأمهات ورعايتهن في ظل الأسرة، لتقذف بهؤلاء المساكين إلى المحاضن، التي بصطدم نظامها ببطرة الطفل وتكوينه النفسي، فيملا نفسه بالعقد والاضطرابات (قطب، 2004، ص 453).

4.1.3. الأخوة في الله:

وكما هو معروف فإن الأخوة إما أن تكون أخوة الدم، وإما أخوة الدين، وإن كانت الأخيرة أشد وأبقى في الإسلام، ولذلك يرى قطب أن المجتمع المسلم يقوم على ركيزتين أساسيتين هما: ركيزة التقوى، وركيزة الأخوة، كما في قوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً) [آل عمران: 102-103]. فهما ركيزتان إذا انهارت واحدة منهما لم تكن هناك جماعة مسلمة، ولم يكن هناك دور لتوجيه الأخرى. فركيزة الإيمان والتقوى لا بد أن تكون دائمة اليقظة، ولا تغفل ولا تفتقر لحظة من لحظات العمر حتى يأتي الموت، والموت -كما هو معروف- غيب لا يدري الإنسان متى يدركه، فمن أراد

ألا يموت إلا مسلماً فعليه أن يكون في كل لحظة مسلماً. كما أن الإسلام قد دُكِرَ بعد التقوى؛ لأنه بمعناه الواسع يشي بالاستسلام لله تعالى، وطاعته، واتباع منهجه، والاحتكام إلى أوامر كتابه ونواهيه(قطب, 2004,ص441).

وأما الركيزة الثانية: ركيزة الأخوة في الله، فتكون على منهجه؛ لتحقيق منهجه الذي ارتضاه لعباده، حيث تنبثق من التقوى والإسلام، على أساس الاعتصام بحبل الله المتين (عهده ونهجه ودينه)، قال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا) [آل عمران: 103]. فالاعتصام بحبل الله، نعمة لمن يحبهم الله من عباده، حيث يذكرهم كيف كانوا في الجاهلية أعداءً، ثم ألف قلوبهم بالإسلام. وضرب مثلاً بعبادة الأوس والخزرج في المدينة، حيث كانوا يجاورها اليهود الذين كانوا يوقدون نار هذه العداوة وينفخون فيها. وبالرغم من هذا فقد ألف الله بين الأوس والخزرج بالإسلام، وما كان إلا الإسلام ليجمع هذه القلوب المتنافرة المتقاتلة، وما كان إلا حبل الله الذي يعتصم به الجميع، فأصبحوا بنعمة الله إخواناً، وما يمكن أن يجمع القلوب إلا أخوة في الله، تصغر إلى جانبها الأحقاد التاريخية، والثارات القبلية، والأطماع الشخصية والرايات العنصرية(قطب, 2004,ص442-443).

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْكُتَّابِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ مَرَّ بِمَلَأٍ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، فَسَاءَهُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِتِّفَاقِ وَالْأَلْفَةِ، فَبَعَثَ رَجُلًا مَعَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمْ وَيَذَكِّرَهُمْ مَا كَانَ مِنْ حُرُوبِهِمْ يَوْمَ بُعِثَ وَتِلْكَ الْحُرُوبِ، فَفَعَلَ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبُهُ حَتَّى حَمِيَتْ نُفُوسُ الْقَوْمِ وَغَضِبَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَنَازَرُوا، وَتَنَادَوْا بِشِعَارِهِمْ وَطَلَّبُوا أَسْلِحَتَهُمْ، وَتَوَاعَدُوا إِلَى الْحَرَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُمْ فَجَعَلَ يُسَكِّنُهُمْ وَيَقُولُ: "إِدْعُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟" وَتَلَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ، فَدِيمُوا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ، وَاصْطَلَحُوا وَتَعَانَقُوا، وَأَلْفُوا السِّلَاحَ (ابن كثير, 1999,ص90/2; ابن هشام, 1955,ص556/1).

5. المحور الثاني: التكافل المجتمعي:

والتكافل صفة شاملة لصور كثيرة من التعاون والتأزر والمشاركة في سد الثغرات، تتمثل بتقديم العون والحماية والنصرة والمواساة، إلى أن تُقضى حاجة المضطر، وبزول هم الحزين، ويندمل جرح المصاب. ولا يعدم خلق التكافل إلا حينما تسود الأنانية، وتفتت المشاعر الأخوية، ويستغرق الناس في مومهم الفردية ومشاعلم الشخصية. والتكافل الاجتماعي عمل إيجابي في المجتمع، ولا يتحقق إلا بأن يسبقه شعور دافع في عالم الضمير، وسلوك في حياة الجماعة، وترببية خلقية توفيق ذلك الشعور الدافع، حتى يتحقق هذا السلوك في الواقع. حيث لا تكفي القوانين والتشريعات وحدها لإحداث ذلك الأثر. ومن ثمَّ فالتربية الخلقية تعد وسيلة إيجابية وواقعية لتحقيق التكافل الاجتماعي، وليست مجرد تطلع مثالي في آفاق الأحلام(سيد قطب, 2006, ص47-51).

وقد بنى الإسلام العدالة الاجتماعية على أساس: التحرر الوجداني المطلق، والمساواة الإنسانية الكاملة، والتكافل الاجتماعي الوثيق(سيد قطب, 1995, ص31-32, 2006, ص52). فبدأ بتحرير الوجدان البشري من عبادة أحد غير الله، ومن الخضوع لأحد غير الله. فلا لأحد عليه غير الله من سلطان، وما من أحد يميته أو يحببه إلا الله، وما من أحد يملك له ضرراً ولا نفعاً، وما من أحد غيره يرزقه. وليس بينه وبين الله وسيط ولا شفيع، فالله وحده هو الذي يستطيع، والكل عبيد، لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم شيئاً (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) [الإخلاص: 1-4](سيد قطب, 1995, ص33-34).

ويؤكد هذا المعنى كثير من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) [آل عمران: 144] وقوله: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) [آل عمران: 128] وقوله (وَلَوْ لَا أَنْ تَبَيَّنْتَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا. إِذَا لَأَدْفَعُكَ صِغْفَ الْخَيْوَةِ وَصِغْفَ أَلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا) [الإسراء: 74-75] وغير ذلك.

فإذا تحرر الوجدان البشري من شعور العبادة والخضوع لعبد من عباد الله، وتمثل الشعور بأنه على اتصال كامل بالله، لم يتأثر بشعور الخوف على حياته، أو الخوف على الرزق، أو الخوف على المكانة؛ فقد يدعوه هذا الخوف إلى قبول النذل، والتنازل عن كرامته، وحقوقه، ولكن الإسلام شديد الحرص على أن يحقق للناس العزة والكرامة، وأن يبيت في نفوسهم الاعتزاز بالحق، والمحافظة على العدل، وأن يضمن العدالة الاجتماعية المطلقة، فلا يفرط فيها إنسان، ويخضع لغير الله [الأعراف: 34/7](سيد قطب, 1995,ص35-36, 2006, ص52-53).

كما يتعرض لإقامة قواعد النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي يريد الإسلام أن يقوم عليها المجتمع المسلم، ومن خلالها تنتظم حياة الجماعة المسلمة في المجتمع الإسلامي. فالنظام الإسلامي نظام فيه التكافل والتعاون المتمثل في الزكاة المفروضة، والصدقات المتروكة للتتوع. وبيتعد عن النظام الربوي الذي كان سائداً في الجاهلية، ويحرمه ويجرمه. كما جعل الإسلام نظاماً لأحكام الدين والتجارة(عباس, 1987, ص344; قطب, 2004, ص303-304).

كما يعتني الإسلام بأمن الأسرة المسلمة والبيت المسلم جميعاً، وينظم بالعلاقات البيئية بينها جميعاً، ثم يقرر التكافل بينها جميعاً. وجعل في هذا التكافل حقوق وواجبات ومزايا وتكاليف وكلها تنتهي إلى ثقة متبادلة واطمئنان إلى الحياة والمستقبل، وشعور بالأمن والاستقرار(سيد قطب, 2006, ص

92-93, 2006, 60-63; فانز, 1992, ص 89-164).

وقد جاء الإسلام إلى البشرية بفكرة جديدة عن الحياة كلها. كان لها أثرها في كل تصورات البشر في الحياة، وفي كل ارتباطاتهم وعلاقاتهم، ومنها مسألة التكافل الاجتماعي (سيد قطب، د.ت، ص 30-31)، فكل فرد حق الطعام والشراب واللباس والمركب والسكن، والزواج، بوصفها ضروريات تتعلق بحفظ الحياة وتلبية الحاجات الأولية، والعلاج والدواء، والتعلم والعمل، فالتكافل الاجتماعي هو نظام للإعداد والإنتاج والضمن (سيد قطب، د.ت، ص 32)؛ ولذلك تفرد المجتمع الإسلامي بنظامه الخاص؛ لأن شريعته جاءت من عند الله، فأوجدت هذا المجتمع الإسلامي الفريد (سيد قطب، 1993، ص 63-64).

6. المحور الثالث: المجتمع وتطبيق الحدود:

الحد في اللغة: هو المنع، وحدود الله: هي محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا) [البقرة: 187]؛ ومعناه شرعاً: عقوبة مقدرة في الشرع؛ لأجل حق الله، وقيل: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية؛ لتنع من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب. والحدود شرعت لتكون زجراً للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمان الله، فلتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمن بين أفرادها، ويسود الاستقرار، ويطيب العيش. كما أن فيها تهيئاً للعبد في الدنيا. ولذلك يرى قطب أن القرآن يضع معالم كاملة للحياة في المجتمع المسلم، وجعل له القواعد والأصول والمبادئ والمناهج التي يقوم عليها هذا العالم والتي تكفل قيامه وصيانتها. وجعل لهذا العالم أدب مع الله، ومع رسوله، من خلال إدراك حدود العبد أمام الرب، والرسول الذي يبلغ عنه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا يَدَيَّ اللَّهُ وَرَسُولِي) [الحجرات: 1] .. فلا يسبق العبد المؤمن إليه في أمر أو نهى، ولا يترحم عليه في قضاء أو حكم، ولا يتجاوز ما يأمر به وما ينهى عنه، ولا يجعل لنفسه إرادة أو رأياً مع خالقه. تقوى منه وخشية، وحياء منه وأدباً (قطب، 2004، ص 3334). وله أدب خاص فيه خطاب رسول الله ﷺ وتوقيره: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) [الحجرات: 2] (قطب، 2004، ص 3334-3335).

وهو عالم له نظمه وإجراءاته العملية في مواجهة ما يقع فيه من خلاف وفتن وقلقل واندياعات، تخلخل كيانه لو تركت بغير علاج. وهو يواجهها بإجراءات عملية منبثقة من قاعدة الأخوة بين المؤمنين، ومن حقيقة العدل والإصلاح، ومن تقوى الله والرجاء في رحمته ورضاه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ لَتُدْمِينَ... وَإِن طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَتَلُوا فَأَمْحُوا بِنَبَأِهِمَا فَاِن بَغْتِ إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَتَلُوا أَلْتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاعَتْ فَأَمْحُوا بِنَبَأِهِمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الحجرات: 6-9].

وهو عالم له آدابه النفسية في مشاعره تجاه بعضه البعض، وله آدابه السلوكية في معاملات بعضه مع بعض: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّغَبِ) [الحجرات: 11].

وهو عالم نظيف المشاعر، مكفول الحرمان، مصون الغيبة والحضرة، لا يؤخذ فيه أحد بظنة، ولا تتبع فيه العورات، ولا يتعرض أمن الناس وكرامتهم وحرمتهم فيه لأذى مساس: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَن يَحْبَبَ أَدْعُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ) [الحجرات: 12] وهو عالم له فكرته الكاملة عن وحدة الإنسانية المختلفة الأجناس المتعددة الشعوب وله ميزانه الواحد الذي يقوم به الجميع. إنه ميزان الله المبرأ من شوائب الهوى والاضطراب: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) [الحجرات: 13] (قطب، 2004، ص 3335-3336).

ولما كان المجتمع شديد الحساسية، وفي حاجة إلى آداب اجتماعية تتفق مع هذه الحساسية؛ قال تعالى: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلِمَ) [النساء: 148]. فزُبَّ كلمة عابرة لا يحسب قائلها حساباً لما وراءها، وزُبَّ شائعة عابرة لم يرد قائلها بها إلا فرداً من الناس. ولكنها تترك في نفسية المجتمع وفي أخلاقه وفي جوه آثاراً مدمرة، تتجاوز الفرد المقصود إلى الجماعة الكبيرة. والجهر بالسوء من القول سهل على اللسان ما لم يكن هناك تخرج في الضمير وتقوى لله. وشيوع هذا السوء كثيراً ما يترك آثاراً عميقة في ضمير المجتمع. وكثيراً ما يدمر الثقة المتبادلة في هذا المجتمع فيخيل إلى الناس أن الشر قد صار غالباً. وكثيراً ما يزين لمن في نفوسهم استعداد كامن للسوء، ولكنهم يتخرجون منه، أن يفعلوه لأن السوء قد أصبح ديدن المجتمع الشائع فيه، فلا تخرج إذن ولا تقيه، وكثيراً ما يذهب ببشاعة السوء بطول الألفة. فالإنسان يستقيح السوء أول مرة بشدة حتى إذا تكرر وقوعه أو تكرر ذكره، خفت حدة استقباحه والاشمئزاز منه وسهل على النفوس أن تسمع، وأن ترى، ولا تنثور للتغيير على المنكر. ذلك كله فوق ما يقع من الظلم على من يتهمون بالسوء ويشاع عنهم -وقد يكونون منه أبرياء- ولكن قول السوء حين ينتشر وحين يصبح الجهر به هيناً مألوفاً، فإن البريء قد يتقول عليه مع المسيء، ويختلط البر بالفاجر بلا تخرج من فرية أو اتهام ويسقط الحياء النفسي والاجتماعي الذي يمنع الألسنة من النطق بالقبيح والذي يعصم الكثيرين من الإقدام على السوء. إن الجهر بالسوء يبدأ في أول الأمر اتهامات فردية - سباً وقذفاً - وينتهي انحلالاً اجتماعياً، وفوضى أخلاقية تصل فيها تقديرات الناس بعضهم لبعض أفراداً وجماعات وتنعدم فيها الثقة بين بعض الناس وبعض، وقد شاعت الاتهامات ولاكتها الألسنة بلا تخرج. لذلك كله كره الله للجماعة المسلمة أن تشيع فيها قالة السوء. وأن يقتصر حق الجهر بها على من وقع عليه ظلم يدفعه بكلمة السوء يصف بها الظالم في حدود ما وقع عليه منه من الظلم! (قطب، 2004، ص 795-796).

فقد كان القرآن يخوض المعركة بالجماعة المسلمة، في كل جبهة، فكان يخوضها في الضمان والمشار، حيث ينشئ فيها عقيدة جديدة، ومعرفة برهيا، وتصوراً جديداً للوجود، ويقوم فيها موازين جديدة، وينشئ قيماً جديدة، ويستنقذ فطرتها من ركام الجاهلية، ويمحو ملامح الجاهلية في النفس والمجتمع، وينشئ ويثبت ملامح الإسلام الوضعية الجميلة. ثم يقودها في المعركة مع أعدائها المتربصين بها في الداخل والخارج (اليهود والمنافقين والمشركين). وهي على أتم استعداد للقاءهم، والتفوق عليهم بمتانة بنائها الداخلي الجديد (الاعتقادي والأخلاقي والاجتماعي والتنظيمي). وكان التفوق الحقيقي للمجتمع المسلم على المجتمعات الجاهلية من حوله، هو تفوقه في البناء الروحي والخلقي والاجتماعي والتنظيمي، بفضل المنهج القرآني الرباني، قبل أن يكون تفوقاً عسكرياً أو اقتصادياً أو مادياً (قطب، 2004، ص 672-673). ولذلك جعل الإسلام حدوداً يجب على المسلمين اتباعها؛ حفاظاً لهذا المجتمع من الأمراض التي تنتابه، وسوف نبدأ بحد القتل:

6.1. حد القتل:

ويرى قطب أن الله قد أقرَّ أحكاماً تشريعية وجعلها لحماية النفس والحياة في المجتمع المسلم المحكوم بمنهج الله وشريعته، وحماية للنظام العام فيه، لصيافته من الخروج عليها، وجعل سلطة تدير أمور هذا المجتمع بأوامر الله، وفي ظل شريعته، وعلى الجماعة المسلمة التي تعيش في ظله وفي ظل الشريعة الإسلامية، حماية المال العام والخاص، وكذلك الملكية الفردية في هذا المجتمع؛ ليقوم نظامه الاجتماعي كله على شريعة الله. ويتعد عن الأحقاد الدفينة بين الأخوة كما ورد في قوله تعالى: (وَأْتَلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَعَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ. لَئِن سَطَطْتُ إِلَيْكَ يَدِي لِأَقْتُلَنَّكَ مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) [المائدة: 27-28] فهذه الآية تكشف عن طبيعة هذه الجريمة، وبواعثها في النفس البشرية، كما تكشف عن بشاعتها وفجورها، وضرورة الوقوف في وجهها، وتشديد العقاب لفاعلها، ومقاومة البواعث التي تحرك النفس للإقدام على مثل هذه الجريمة (البشعة) (قطب، 2004، ص 872). كما يرى أن لهذه القصة وظيفة في سياقها وموضوعها؛ لما يسببه عمق الإيقاع الذي تسببه في النفس وترسبه، وكذلك الاستعداد الذي تُنشئه في القلب والعقل لتلقي الأحكام المشددة التي يواجه بها الإسلام جرائم الاعتداء على النفس والحياة، وعلى النظام العام، وعلى المال والملكية الفردية في ظل المجتمع الإسلامي القائم على منهج الله، المحكوم بشريعته. ولما كان المجتمع المسلم يقيم حياته كلها على منهج الله وشريعته وينظم شؤونه وارتباطاته وعلاقاته على أسس ذلك المنهج؛ فقد كفل لكل فرد ولكل جماعة، عناصر العدالة والكفاية والاستقرار والطمأنينة، وكف عنه عوامل الاستفزاز والإثارة، والكبت والقمع، والظلم والاعتداء، والحاجة والضرورة. وبذلك يصبح الاعتداء على النفس والحياة، وعلى النظام العام، وعلى الملكية الفردية جريمة بشعة منكرة، مجردة عن البواعث المبررة. وهذا يفسر تشدد الإسلام ضد الجريمة والمجرمين، بعد تهيئة الظروف المساعدة على الاستقامة، وتحية البواعث على الجريمة من حياة الفرد والجماعة، ثم يكفل الإسلام للمجرم المعتدي ضمانات سلامة التحقيق والحكم، ويبدأ عنه الحدود بالشبهات، ويفتح له باب التوبة التي تسقط الجريمة في حساب الدنيا في بعض الحالات، وتسقطها في حساب الآخرة في كل الحالات (قطب، 2004، ص 872-874).

6.2. حد الزنا:

يرى قطب أن الإسلام يكره شيوع الفاحشة في المجتمع بشكل عام (الإسلامي وغير الإسلامي)؛ لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تُشْبِعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) [النور: 19/24]. وقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِتْنَهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [الإسراء: 32/17]. وذلك لأن لشيوع الفاحشة في المجتمعات أثرها الواضح في تحطيم أسس هذه المجتمعات؛ لما تتركه من أثر سيء في البيت المسلم؛ ولذلك حرص الإسلام على هذا السلام، وبدأ بأسباب الوقاية من هذه الفاحشة، فأمر بالحشمة وحرّم التبرج، ومنع الاختلاط، وحاول تيسير التحصن بالزواج عند الاستطاعة، حتى أمر المسلمين بإخراج زكاتهم وصدقاتهم لمساعدة من يبغى الزواج للتتعف. كما أمر الرسول ﷺ الشباب بالصوم تطهيراً للفورة الجسد عندهم فيقول: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) (ابن ماجه، د.ت، ص 592/1 كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم 1845؛ أبو داود، 2009، ص 389/3 كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح، رقم 2046؛ البخاري، 1311، ص 3/7 كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم : 5065؛ مسلم، 1995، ص 1019/2 كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه، رقم 1400).

كما رأى أن الإسلام شجع الشباب على ممارسة الرياضة والفروسية؛ لضمان تضييع تلك الفورة الجسدية لديهم فيما ينفع، لا فيما يضر. كما أن التربية الإسلامية المعتدلة المتناسقة، مع توقي مواضع الإثارة وأسباب الفتنة بتحريم التبرج، والابتعاد عن الاختلاط في غير ضرورة، مع ممارسة الرياضة والصوم، والتبكير بالزواج بمجرد الاستطاعة، كلها عوامل إيجابية في ضبط النفس والجسد. وهاجم منافقي الغرب ومن لفت لقمهم من المتعلمين، بأن هذا الضبط لا بُدَّ أن يؤدي إلى عُقْدٍ نفسية. وذلك لأنهم لا يتخيلون صورة للمجتمع إلا بتلك الصورة القذرة، حيث يكون فيها الشباب من الهائجين المحتكين بالفتيات، يساعدهم في ذلك حالة الترف والفراغ في جانب، والعوز والانحلال في جانب، وبعد ذلك تجار الأعراض والقوادين (سيد قطب، 2006، ص 73-74؛ فانز، 1992، ص 243-246).

ولذلك يرى أن المجتمع الإسلامي يجب أن يقوم بواجبه، ويحارب العوز ويسده، ويحارب أسباب هذا العوز بشكل قوي، ويحارب الاختلاط والتبرج، من خلال بعض أجهزة الإعلام الإسلامية التي توجه الناس إلى الخير والفضيلة، والنظافة والعفة وتقوى الله ومراقبته، وتتادي بتعبيدهم لله وحده، وتملاً

فراغ حياة الشباب بهموم كبار، في سبيل الله وفي سبيل الإنسانية، وتملاً فراغ الوقت بالعمل، فلا يجد أولئك الفارغون والفارغات إلا سبيل الله يصرفون فيه طاقتهم(سيد قطب، 2006، ص 75-76).

أما إذا وقعت الفاحشة بعد تلك الموانع، يأمر الإسلام بعقوبات رادعة مانعة، كقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ لَهُمَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا ظَانْفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ...) [النور: 2/24-3]. وذلك لأن الإسلام يعنى بتطهير المجتمع من هذه الفاحشة ويتشدد في مكافحتها بكل وسيلة. فمن المعروف أن السمة الأولى للجاهلية -كما نرى في جاهليتنا الحاضرة- هي الفوضى الجنسية، والانطلاق البيهيمي، بلا ضوابط خُلُقِيَّة أو قانونية، واعتبار هذه الاتصالات الجنسية الفوضوية مظهرًا من مظاهر الحرية الشخصية التي لا يقف في وجهها إلا متعنت، ولا يخرج عليها إلا متزمت متشدد. وقد يتسامح الجاهليون في حرياتهم الإنسانية كلها، ولا يتسامحون في حريتهم البيهيمية هذه، وقد يتنازلون عن حرياتهم كلها، ولكنهم يهئون في وجه من يريد أن ينظم لهم حريتهم البيهيمية ويظهرها. وفي تلك المجتمعات الجاهلية تتعاون جميع الأجهزة المعنية على تحطيم الحواجز الأخلاقية، وعلى إفساد الضوابط الفطرية في النفس الإنسانية، وعلى تزيين الشهوات، ووضع العناوين البريئة لها، وعلى إهانة السُّعَار الجنسي بشتى الوسائل، ودفعه إلى الإفضاء العملي بلا ضابط، وعلى توهين ضوابط الأسرة ورقابتها، وضوابط المجتمع ورقابته(قطب، 2004، ص 601).

ويرى في قوله تعالى: (وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفُجْحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمْ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا) [النساء: 4/15-16]. بأن الدين الإسلام يمضي في تطهير المجتمع وتنظيفه، ولذلك اختار في أول الأمر عزل الفاحشات من النسوة، وإبعادهن عن المجتمع، متى ثبت عليهن ارتكاب تلك الفاحشة. وكذلك عزل الرجال الذين يعملون عمل قوم لوط. ثم اختار عقاب هؤلاء النسوة والرجال بعقوبة واحدة هي حد الزنا، بالرجم وبالجلد كما جاءت به السنة. والهدف من ذلك هو صيانة المجتمع من التلوث. ويرى أنه في كل حالة وفي كل عقوبة يوفر التشريع الإسلامي الضمانات التي يتعذر معها الظلم والخطأ والأخذ بالظن والشبهة في عقوبات خطيرة، يمكن أن تؤثر في حياة الناس تأثيرًا خطيرًا. فهو يفتق ويحدد النساء اللواتي ينطبق عليهن الحد: «مَنْ نَسِيَتْكُمْ» -أي المسلمات- ويحدد نوع الرجال الذين يستشهدون على وقوع الفعل: «مَنْ رَجَلِكُمْ» -أي المسلمين- فيتعين من توقع عليهن العقوبة إذا ثبت الفعل، ويتعين من تطلب إليهم الشهادة على وقوعه، ولا يستشهد على المسلمات، رجلاً غير مسلمين، بل لا بُدَّ من أربعة رجال مسلمين، ولا تجوز شهادة غير المسلم؛ لأنه غير مأمون على عرض المسلمة، وغير موثوق بآمانته وتقواه(عباس، 1987، ص 373؛ قطب، 2004، ص 598-599). ولذلك قال رسول الله ﷺ: «خُدُوا عَنِّي. خُدُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الْبِكْرُ بِالْأَبْرِ جُلْدٌ مِائَةً وَتُفَى سِنَّةٌ وَالتَّيْبُ بِالتَّيْبِ، جُلْدٌ مِائَةً وَالرَّجْمُ» (أبو داود، 2009، ص 465/6 كتاب الحدود، باب في الرجم، رقم: 4414-4415؛ مسلم، 1995، ص 1316/3 كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم: 12).

ويرى أن الغرب وأوروبا ومن لفت لفهم من المتأسلمين، يريدون أن ينطلق السُّعَار الجنسي المحموم بلا حاجز ولا كبح، كما قال تعالى: (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا) [النساء: 27/4]. حتى لا يقر قلب، ولا يطمئن بيت، ولا يسلم عَرْض، ولا تقوم أسرة؛ ولأنهم يريدون أن يعود الأدميون قطعاً من البهائم، ينزو فيها الذكuran على الإنثا بلا ضابط إلا ضابط القوة أو الحيلة؛ فيؤدي هذا إلى الدمار، والفساد، باسم الحرية، وهي ليست سوى اسم آخر للشهوة والنزوة(قطب، 2004، ص 632).

ويرى أن الزنا خروج عن منهج الله، مما جعل فوضى العلاقات الجنسية هي المعول الأول الذي حطم الحضارات القديمة: الإغريقية والرومانية والفارسية، والحضارة الغربية الراهنة، وقد ظهرت آثار التحطيم في انهيارات فرنسا وأمريكا والسويد وانجلترا، وغيرها. وقد ظهرت آثارها في فرنسا مبكراً، مما جعلها تركع على أقدامها في كل حرب خاضتها منذ سنة (1870م)، وفي الحرب العالمية الأولى، إذ ظهر ذلك في اضمحلال قواهم الجسدية. لأن الهياج الدائم قد أوهن أعصابهم، وتآتى الشهوات على قوة صبرهم وجلدهم وطغيان الأمراض السرية الفتاكة. ويدل على ذلك أن الحكومة الفرنسية اضطرت إلى أن تعفي من العمل خمسة وسبعين ألفاً من جنودها؛ لأنهم أصيبوا بأمراض جنسية كمرض الزُّهرى. كما أن سهولة تلبية الميل الجنسي، وفوضى العلاقات الجنسية والتخلص من الأجنة والمواليد، لا تدع مجالاً لتكوين الأسر، ولا لاستقرارها، ولا لاحتمال تبعه الأطفال الذين يولدون من الالتقاء الجنسي العابر. ومن ثم يقل الزواج، ويقف التناسل؛ وبذلك يضعف المجتمع والأمة(المودودي، 1959، ص 113-114؛ قطب، 2004، ص 601-602، 633-632).

6.3. حد الشذوذ:

ويرى قطب أن سبب تشدد القرآن في محاربة الشذوذ (عمل قوم لوط)، في قوله تعالى: (اتَّاتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ. وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ) [الشعراء: 165/26-166]. أنها خطيئة منكرة عرفت بها قوم لوط -عليه السلام-، وهي إتيان الذكور، وترك النساء. ومن المعروف أن هذا انحراف في الفطرة شنيع. فقد برأ الله الذكر والأنثى وفطر كلًا منهما على الميل إلى صاحبه؛ لتحقيق حكمته ومشيبته في امتداد الحياة عن طريق النسل، الذي يتم باجتماع الذكر والأنثى. فكان هذا الميل طرفاً من الناموس الكوني العام، وجعل الكون في حالة تناسق وتعاون على إنفاذ المشيئة المدبرة لهذا الوجود. فإما إتيان الذكور للذكور فلا يرمي إلى هدف، ولا يحقق غاية، ولا يتماشى مع فطرة هذا الكون وقانونه، ولا يعطي لأحد لذة. واللذة التي يجدها الذكر والأنثى في التقائهما هي وسيلة الفطرة لتحقيق المشيئة الربانية. ولا بُدَّ أن يرجعوا عن هذا الانحراف وإلَّا هلكوا. فلما

دعاهم لوط -عليه السلام- إلى ترك هذا الشذوذ، واستنكر ما هم فيه من ترك ما خلق لهم ربهم من أزواجهم، والعدوان على الفطرة وتجاوز الحكمة المكونة فيها، تبين أنهم غير مستعدين للعودة إلى ركب الحياة، وإلى سنة الفطرة، قال تعالى: (قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنْتَهِ يُلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُمَرِّجِينَ. قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ. رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ. فَجَنَّبْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَيْرِينَ. ثُمَّ دَمَرْنَا الْأَخْرِينَ. وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ) [الشعراء: 167-173] (عباس، 1987، ص 284؛ قطب، 2004، ص 2613-2614). وكذلك قال تعالى: (وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ. إِن كُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ) [الأعراف: 80-81]، وقال: (وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ. أَيْنَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ جَاهِلُونَ. فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْتَهَرُونَ. فَانجَبْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ فَدَرَّتْهَا مِنَ الْغَيْرِينَ. وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ) [النمل: 54-58] حيث أنكروا عليهم فاحشة الشذوذ الجنسي، وهو أمر على غير الفطرة التي فطر الله الناس عليها، بل عامة الأحياء، وهي ظاهرة غريبة في تاريخ الجماعات البشرية، فقد يشذ أفراد، لأسباب مرضية نفسية أو لملايسات وقتية، كما في معسكرات الجنود حيث لا يوجد النساء، أو في السجن (عباس، 1987، ص 284؛ قطب، 2004، ص 2647-2648).

وكذلك حرمت السنة هذا الأمر فروي عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ وَجَدْتُمْهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمُفْعُولَ بِهِ" (ابن حنبل، 2001، ص 464/4 مسند الخلفاء الراشدين، من أخبار عثمان بن عفان، رضي الله عنه، رقم: 2732؛ ابن ماجه، دت، ص 856/2 كتاب الحدود، باب من عمل قوم لوط، رقم: 2561؛ أبو داود، 2009، ص 510/6 أول كتاب الحدود، باب فيمن عمل قوم لوط، رقم: 4462؛ الترمذي، 1975، 1975، ص 57/4 كتاب الحدود، باب ما جاء في اللوطي، رقم: 1456).

كما يرى قطب أن هذه الأحكام دليل عناية المنهج الإسلامي بتطهير المجتمع من الفاحشة، ولذلك جاءت هذه العناية مبكرة؛ فقد ورد النهي عن الزنا في سورة الإسراء المكية: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَاتِ الَّتِي هُنَّ كَانُوا آبَاءَهُمْ صَبَاءً وَسَبَاءٌ لِبَنَاتِهِمْ لَعَلَّكُمْ تَكُونُوا زَانِينَ) [الإسراء: 32]. كما ورد في سورة المؤمنون في قوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَاطُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) [المؤمنون: 1-6]. وذلك لأنه لم يكن للإسلام والمسلمين دولة في مكة المكرمة، وليس له هناك سلطة؛ ولذلك لم يسن العقوبات الرادعة لهذه الجريمة، ولكن حين استقامت له الدولة والسلطة في المدينة المنورة، ولم تعد النواهي والتوجيهات وحدها كافية لمكافحة الجريمة، وصيانة المجتمع من التلوث، وضع الضوابط الحاكمة لهذه المسألة (عباس، 1987، ص 373؛ قطب، 2004، ص 600-601).

6.4 حد القذف بالزنا:

ويرى قطب أن الإسلام حاول حل هذه مشكلة الزنا عن جسم الأمة المسلمة، كما مضى إلى استبعاد ظل الجريمة من جو هذه الجماعة؛ فعاقب على قذف المحصنات وإتهامهن دون دليل لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور: 4/24]. لأن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات العفيفات بلا دليل، يترك المجال واسعاً لكل من يشاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء ثم يمضي أمناً، فتصبح الجماعة المسلمة وتمسي، وأعراضها مجروحة، وسمعتها ملوثة، وكل فرد فيها متهم أو مهدد بالاتهام، وكل زوج يشك في زوجته، ويشك في أصله، وكل بيت مهدد بالانهيار، وهي حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق، وتصبح الجماعة وهي تنتفض في الجو الملوث الموحي بارتكاب الفحشاء (عباس، 1987، ص 379؛ قطب، 2004، ص 2490).

كما يرى أن تشدد القرآن الكريم في عقوبة القذف، حتى إنه جعلها قريبة من عقوبة الزنا، ثمانين جلدة، مع إسقاط الشهادة، والوصم بالفسق، وجعل العقوبة الأولى جسدية. والثانية أدبية في وسط الجماعة، حيث يكفي أن يهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة، وأن يسقط اعتباره بين الناس، ويمشي بينهم وهو متهم لا يوثق بكلامه. والثالثة دينية فيصبح منحرفاً عن الإيمان وخارجاً عن طريقه المستقيم. إلا أن يأتي القاذف بأربعة يشهدون برويتهم للفعل، أو بثلاثة معه إن كان قد رآه. فيكون قوله إذن صحيحاً، ويوقع حد الزنا على صاحب الفعلة. والجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محققة كما تخسر بشيوع الاتهام والترخص فيه، وعدم التخرج من الإذاعة به، وتحريض الكثيرين من المتحرجين على ارتكاب الفعلة التي كانوا يستقذرونها، ويظنونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة. وذلك فوق الألام الفظيعة التي تصيب الحرائر الشريفات والأحرار الشرفاء وفوق الآثار التي تترتب عليها في حياة الناس وطمانينة البيوت. وتظل العقوبات التي توقع على القاذف، بعد إقامة الحد، مصلته فوق رأسه، إلا بعد أن يتوب؛ لقوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [النور: 5/24] (عباس، 1987، ص 379؛ قطب، 2004، ص 2491).

ونظراً لخطورة هذه الجريمة فقد أصرَّ الأستاذ سيد قطب على ذكر رأي الفقهاء في هذا الاستثناء واختلافهم حوله، وهل يعود إلى العقوبة الأخيرة وحدها، فيرفع عنه وصف الفسق، ويظل مردود الشهادة؟ أم إن شهادته تقبل كذلك بالتوبة. فذهب مالك وأحمد والشافعي إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته، وارتفع عنه حكم الفسق. وقال أبو حنيفة: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، فيرتفع الفسق بالتوبة، ويبقى مردود الشهادة. وقال الشعبي والضحاك: لا تقبل شهادته، وإن تاب، إلا أن يعترف على نفسه أنه قال البيهتان فيما قذف. واختار سيد قطب هذا الرأي؛ لأنه يزيد على التوبة إعلان براءة المقذوف باعتراف القاذف، وبذلك يمحي أثر القذف. ولا يقال: إنه إنما وقع الحد على القاذف لعدم كفاية الأدلة، ولا يحيك في أي نفس ممن سمعوا الاتهام أنه ربما كان صحيحاً ولكن القاذف لم يجد بقية الشهود. وبذلك يبرأ العرض المقذوف تماماً، ويرد له اعتباره من الوجهة الشعورية بعد رده من الوجهة

التشريعية، فلا يبقى هنالك داع لإهدار اعتبار القاذف المحدود التائب المعترف بما كان من بهتان، ذلك حكم القذف العام. ولكن استنتي منه أن يقذف الرجل امرأته، فإن مطالبته بأن يأتي بأربعة شهداء فيه إرهاب له وإعناط. والمفروض ألا يقذف الرجل امرأته إلا صادقاً لما في ذلك من التشهير بعرضه وشرفه وكرامة أبنائه. لذلك جعل لهذا النوع من القذف حكم خاص قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَمَنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْحُمْسَةُ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَتْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْحُمْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) [النور: 6/24-9]. وفي هذا تيسير على الأزواج، يناسب دقة الحالة وحرص الموقوف، وذلك حين يطلع الزوج على فعلة زوجته وليس له من شاهد إلا نفسه؛ لأنه الشاهد الوحيد. فإذا فعل أعطاها قدر مهرها، وطلقت منه طلاقاً بانئة، وحق عليها حد الزنا وهو الرجم. ذلك إلا أن ترغب في درء الحد عنها فإنها عندئذ تحلف بالله أربع مرات أنه كاذب عليها فيما رماها به وتحلف يميناً، خامسة بأن غضب الله عليها إن كان صادقاً وهي كاذبة. بذلك يدرأ عنها الحد، وتبين من زوجها بالملاعنة ولا ينسب ولدها إليه بل إليها (عباس، 1987، ص 379؛ قطب، 2004، ص 2491-2492).

6.5. حد السرقة:

كما برر الشدة الظاهرة في عقوبة السرقة في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ) [المائدة: 38/5]. بأن القسوة لا بد أن تتمثل في العقوبة حتى يصح تسميتها بهذا الاسم، فهي تتكامل وراذع واضح. والردع عن ارتكاب الجريمة رحمة بمن تحدثه نفسه بها؛ لأنه يكفها عنها، وكذلك رحمة بالجماعة كلها؛ لأنه يوفر لها الطمأنينة، ولن يدعي أحد أنه أرحم بالناس من الله، ويشهد الواقع أن عقوبة القطع في حد السرقة لم تطبق في خلال نحو قرن في صدر الإسلام إلا في أحادٍ من الناس؛ لأن المجتمع بنظامه، والعقوبة بشدتها، والضمانات بكفايتها لم تنتج إلا هذه الأحاد. وبعد ذلك يفتح الله باب التوبة لمن يريد أن يتوب، على أن يندم ويرجع ويكف، ثم لا يقف عند هذه الحدود السلبية، بل يعمل عملاً صالحاً، ويأخذ في خير إيجابي، قال تعالى: (فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ) [المائدة: 39/5] (قطب، 2004، ص 885-886).

ويرى أنه بالرغم من أن القوانين الوضعية قد جعلت الحبس عقوبة للسرقة؛ فإنها عقوبة أخفقت في محاربة الجريمة على العموم، والسرقة على الخصوص؛ لأن عقوبة الحبس لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن السرقة؛ ولا تحوّل بين السارق وبين العودة إلى عمله السابق إلا مدة الحبس، التي يكون فيها مكفي الحاجات، فإذا خرج استطاع أن يعود إلى عمله. وكان لديه أوسع الفرص؛ لأن يزيد من كسبه وينمي ثروته، من طريق الحلال والحرام على حدٍ سواء، ويستطيع أن يخدع الناس، وأن يظهر أمامهم بمظهر الشريف، فيأمنوا جانبه، ويتعاونوا معه. فإن أمنوا جانبه؛ فعل ما يبغي. أما عقوبة القطع فتتقص من قدرته على العمل والكسب نقصاً كبيراً، كما أنه لن يستطيع أن يخدع الناس أو يخلمهم على الثقة به والتعاون معه؛ لأنه أصبح رجلاً يحمل أثر جريمته في جسمه، وتعلن يده المقطوعة عن سوابقه (قطب، 2004، ص 886-887).

6.6. حد الحرابة:

كما برر قطب تشدّد القرآن في حد من يحارب الله ورسوله ويفسد في الأرض في قوله تعالى: (مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة: 32/5]. بقوله متسائلاً: هل من إسراف أشد من تجاوز حدود الله والتعدي على شريعته، بالتعبير أو بالإهمال؟ وقد قرن تعالى قتل النفس بالفساد في الأرض، وجعل كلاً منهما مبرراً للقتل، واستثناء من صيانة حق الحياة وتفضيح جريمة إزهاق الروح، ذلك أن أمن الجماعة المسلمة في دار الإسلام، وصيانة النظام العام الذي تستمتع في ظله بالأمان، وتزاول نشاطها الخيري في طمأنينة. ذلك كله ضروري كامن الأفراد؛ لأنه لا يتحقق إلا به، فضلاً على صيانة هذا النموذج الفاضل من المجتمعات، وإحاطته بكل ضمانات الاستقرار، كيما يزاول الأفراد فيه نشاطهم، وكيما تترقى الحياة الإنسانية في ظله وتثمر، وكيما تتفتح في جوه براءم الخير والفضيلة والإنتاج والنماء. وبخاصة أن هذا المجتمع يوفر للناس جميعاً ضمانات الحياة، وينشر جواً تنمو فيه بذور الخير وتذوي بذور الشر، ويعمل على الوقاية قبل أن يعمل على العلاج، ثم يعالج ما لم تتناولوه وسائل الوقاية، ولا يدع غزراً للنفس أن تميل إلى الشر وإلى الاعتداء على أمن المجتمع. فالذي يهدد أمنه هو عنصر خبيث يجب استنصاله ما لم يثبت إلى الرشد والصواب، ويقرر عقوبة هذا العنصر الخبيث، وهو المعروف بحد الحرابة: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) [المائدة: 33/5] (قطب، 2004، ص 877).

كما أن بعض الفقهاء يشترطون أن يكون ذلك خارج المصنر وبعيداً عن سلطان الإمام، ويرى بعضهم أن مجرد تجمع مثل هذه العصابة، وأخذها في الاعتداء على الأهالي بالقوة، يجعل النص منطبقاً عليها، خارج المصنر أو داخله، وهذا هو الأقرب للواقع العملي، وهؤلاء الخارجون على حاكم يحكم بشريعة الله، المعتدون على أهل دار الإسلام، سواء كانوا مسلمين، أو ذميين، أو مستأمنين بعده، ويسعون في الأرض فساداً. فجزاء أفراد هذه العصابات المسلحة، أن يُقْتَلُوا تَقْتِيلًا، أو أن يُصَلَّبُوا، وبعض الفقهاء يفسر النص بأنه الصلب بعد القتل للترويع والإرهاب، أو أن تقطع أيديهم اليمنى مع أرجلهم اليسرى من خلف. ويختلف الفقهاء حول هذا النص، فيقولون: إن للإمام الخيار في هذه العقوبات، فيرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد، أن العقوبات مرتبة على حسب الجناية التي وقعت، فمن قتل ولم يأخذ مالا قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل فطُغِع، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أخاف السبيل ولكنه لم يقتل ولم يأخذ مالا نُفِيَ. وعند مالك: أن المحارب إذا قتل فلا بد من قتيه، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتيه أو

صَلْبِهِ، وأما إن أخذ المال ولم يُقْتَلْ فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتلِهِ أو صَلْبِهِ، أو قَطْعِهِ من جَلَابِ. وأما إذا أخاف السبيل فقط، فالإمام مُخَيَّرٌ في قتلِهِ أو صَلْبِهِ، أو قَطْعِهِ أو نَفْيِهِ(قطب، 2004، ص 877-878).

6.7. حد الخمر:

يرى قطب أن تحريم الخمر جاء بعد تدرُّجٍ وتهيئةٍ للنفوس لتحريمها؛ فكسرت دنانُ الخمر؛ وسالت في سكك المدينة، فلم يكن أمرًا مفاجئًا، حيث سبق هذا التحريم القاطع مراحل وخطوات في علاج هذه التقاليد الاجتماعية المتغلغلة، المتلبسة بعبادات النفوس، والمتلبسة ببعض الجوانب الاقتصادية وملاساتها. لقد كانت المرحلة الأولى مرحلة إطلاق سهم في الاتجاه حين قال تعالى في سورة النحل المكية: (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) [النحل: 67/16] فكانت أول ما يطرق جسَّ المسلم من وضع السكر في مقابل الرزق الحسن، فكانما هو شيء، والرزق الحسن شيء آخر. وكانت الثانية بتحريك الوجدان الديني عن طريق المنطق التشريعي في نفوس المسلمين حين نزل قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) [البقرة: 219/2]. وفي هذا إحياء بأن تركهما هو الأولى ما دام الإثم أكبر من النفع. إذ أنه قلما يخلو شيء من نفع، ولكن جلُّهُ أو حرمته إنما تركز على غلبة الضرر أو النفع. وكانت الثالثة بكسر عادة الشراب، وإيقاع التنافر بينها وبين الصلاة حين نزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) [النساء: 43/4]. والصلاة في خمسة أوقات معظمها متقارب، ولا يكفي ما بينها للسكر ثم الإفاقة. وفي هذا تضيق لفرص المزاولة العملية لعادة الشراب، وخاصة عادة الصبح في الصباح، والغيبق بعد العصر أو المغرب، كما كانت عادة الجاهليين، وفي ذلك كسر لعادة الإدمان التي تتعلق بمواعيد التعاطي. وفي ذلك التناقض بين الوفاء بفريضة الصلاة في مواعيدها والوفاء بعادة الشراب في مواعيدها! (عباس، 1987، ص 286؛ قطب، 2004، ص 947).

ثم جاءت المرحلة الرابعة، وقد تهيأت النفوس لها تهيؤًا كاملاً فلم يكن إلَّا النَّهْيُ حتى تتبعه الطاعة الفورية والإذعان، فعن عُمرُ بنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ»، فَتَرَلَّتْ: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) [البقرة: 219/2]، فَدَعِيَ فَعُرِنْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ»، فَتَرَلَّتْ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ) [النساء: 43/2]، فَدَعِيَ عُمرُ فَعُرِنْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ»، فَتَرَلَّتْ: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ... فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) [المائدة: 91/5] فَدَعِيَ عُمرُ فَعُرِنْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَنْتَهُنَا أَنْتَهُنَا» [البهقي، 2003، ص 495/8 كتاب الأشربة والحد منها، باب ما جاء في تحريم الخمر، رقم: 17324؛ الترمذي، 1975، ص 253/5 كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم: 3049؛ السيوطي، 2005، ص 124/3 كتاب التفسير، سورة المائدة، رقم: 6930].

وروي أنه لما نزل التحريم، في سنة ثلاث بعد موقعة أحد، لم يحتج الأمر إلى أكثر من منادٍ ينادي في نوادي المدينة: «إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». فمن كان في يده كأس حطَّمَهَا، ومن كان في فمه جرعة مَجَّهَا، وشقت زقاق الخمر وكسرت قنانيه. وانتهى الأمر كأن لم يكن سكر ولا خمر (أبو داود، 2009، ص 325/3 كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، رقم: 3673؛ البخاري، 1311، ص 105/7 كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والنمر، رقم: 5582؛ عباس، 1987، ص 286؛ قطب، 2004، ص 974-975؛ مسلم، 1995، ص 1570/3 كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون... رقم: 3).

كما يرى أن الله أخذ بيد الجماعة الناشئة خطوة خطوة في الطريق الذي أرادها لها، ويصنعها على عينه؛ للدور الذي قدره لها، وهذا الدور العظيم لا تتلاءم معه مضیعة الوقت والعمر في الخمر والميسر، ولا تناسبه بعثرة الوعي والجدد في عبث الفارغين، الذين لا تشغلهم إلَّا لذائذ أنفسهم، أو الذين يطاردون الفراغ فيغرقونه في السكر بالخمر، والانشغال بالميسر، أو الذين تطاردون أنفسهم فيهربون منها في الخمر والقمار كما كانوا يفعلون في جاهلية الأمس واليوم وغداً. والإسلام يسير في منهجه الواضح في تربية النفس البشرية في يسر وتؤدة، فالخمر والميسر كان أمرهما أمر عادة وإلف، والعادة تحتاج إلى علاج؛ ولذلك بدأ بتحريك الوجدان الديني والمنطق التشريعي في نفوس المسلمين، بأن الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع، وفي هذا إحياء بأن تركهما هو الأولى، ثم جاءت الخطوة الثانية بأية سورة النساء في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا) [النساء: 43/4]. والصلاة في خمسة أوقات، معظمها متقارب، لا يكفي ما بينها للسكر والإفاقة، وفي هذا تضيق لعادة الشرب، وكسر لعادة الإدمان التي تتعلق بمواعيد التعاطي، إذ المعروف أن المدمن يشعر بالحاجة إلى ما أدمن عليه من مسكر أو مخدر في الموعد الذي اعتاد تناوله. فإذا تجاوز هذا الوقت وتكرر هذا التجاوز فترت حدة العادة وأمكن التغلب عليها. حتى إذا تمت هاتان الخطوتان جاء النهي الحازم الأخير بتحريم الخمر والميسر في قوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) [المائدة: 90] (عباس، 1987، ص 286؛ قطب، 2004، ص 229).

وكذلك يرى قطب أن الخمر لما كانت دنسة لا ينطبق عليها وصف الطبيبات التي أحلها الله، وهي من عمل الشيطان، الذي هو عدو للإنسان، فيكفي أن يعلم المؤمن أن شيئاً ما من عمل الشيطان ليفر منه، ويشمئز منه، ويبعد عنه من خوف ويتقيه، وفي هذه اللحظة يصدر النهي مصحوباً كذلك بالإطعام في الفلاح؛ لقوله تعالى: (فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة: 90/5]. ويستمر في كشف خطة الشيطان من وراء هذا الرجس في قوله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْنَعُكُمُ اللَّهُ وَعَنِ الصَّلَاةِ) [المائدة: 91/5] وبهذا يكشف للمسلم هدف الشيطان، وغاية كيد، فهو يريد إيقاع العداوة والبغضاء في صف المسلمين، كما أنها صد عن ذكر الله وعن الصلاة. وهذه الأهداف التي يريدها الشيطان يستطيع

المسلمون أن يروها في عالم الواقع بعد تصديقها من خلال القول الإلهي. فالخمر بما تفقد من الوعي وبما تثير من عرامة اللحم والدم، وبما تهيج من نزوات ودفعات، والميسر الذي يصاحبها وتصاحبه بما يتركه في النفوس من خسارات وأحقاد؛ إذ المقمور لا بد أن يحقد على قامره الذي يستولي على ماله أمام عينيه، ويذهب به غانماً وصاحبه مقمور مقهور. وأما الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فلا يحتاجان إلى نظر. فالخمر تُثسي، والميسر يُلهي، وغيبوبة الميسر لا تقل عن غيبوبة الخمر عند المقامرين وعالم المقامر كعالم السكر لا يتعدى المواند والأقداح (قطب، 2004، ص 956-975).

كما يقول أن الخمر كانت من تقاليد المجتمع الجاهلي، وكذلك المجتمع الروماني والمجتمع الفارسي، وأصبحت الآن ظاهرة مميزة للمجتمعات الأوربية والأمريكية، والإفريقية، وكانت في السويد كل عائلة تصنع الخمر الخاصة بها، فلما أحست الحكومة بالخطورة، اتجهت إلى احتكار الخمر، وتحديد الاستهلاك الفردي لكل شخص، ومنعت شرب الخمر في المحال العامة، ولكنها ما لبثت أن عادت وخففت من هذه القيود، فأباحت شربها في المطاعم بشرط تناول الطعام معها، ثم أباحت شربها في عدد محدود من المحال العامة، حتى منتصف الليل فقط، ثم بياح شرب النبيذ والبيرة فحسب. أما في أمريكا، فقد حاولت الحكومة الأمريكية مرة القضاء على هذه الظاهرة فسنت قانوناً في سنة (1919م) سمي قانون (الجفاف) من باب التهكم عليه؛ لأنه يمنع الاتواء بالخمر. وقد ظل قائماً مدة أربعة عشر عاماً، حتى اضطرت إلى إلغائه سنة (1933م). وكانت قد استخدمت جميع وسائل النشر والإذاعة والسينما والمحاضرات للدعاية ضد الخمر. ويقدر أن ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ستين مليوناً من الدولارات. وأن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على عشرة بلايين صفحة. وما تحملته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في هذه المدة لا يقل عن (250) مليون جنيه. وأعدم فيها (300) نفس، وسجن (532) نفساً. وبلغت الغرامات (16) مليون جنيه، وصادرت الكثير من الأملاك، ثم اضطرت إلى التراجع وإلغاء هذا القانون. أما الإسلام فحضى على هذه الظاهرة العميقة في المجتمع الجاهلي. ببضع آيات من القرآن الكريم، وهذا هو الفرق بين منهج الله تعالى، وبين مناهج الجاهلية قديماً وحديثاً في علاج النفس البشرية، وفي علاج المجتمع الإنساني (عباس، 1987، ص 286؛ قطب، 2004، ص 663-664).

6.8. حد الربا:

كما تحدث عن حد الربا ورأى فيه أن الله قد خصه بالتحريم مباشرة، بلا أي مقدمات في قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: 275/2]؛ لأن الربا الوجه الآخر المقابل للصدقة. فالصدقة فيها عطاء وسماحة، وطهارة وزكاة، وتعاون وتكافل. أما الربا فيها شح، وقذارة ودنس، وأثرة وفردية. والصدقة نزول عن المال بلا عوض ولا رد. والربا استرداد للذئب ومعه زيادة حرام مأخوذة من جهد المدين ومن لحمه، إن كان قد أخذ المال للنفقة على نفسه وأهله. وكذلك في الربا قبح وشناعة، وجفاف في القلب، وشر في المجتمع، وفساد في الأرض، وهلاك للعباد. ولم يبلغ من تفضيع أمر أراد الإسلام إبطاله ما بلغ من تفضيع الربا، ولا بلغ من التهديد ما بلغ في أمر الربا. فلقد كانت للربا في الجاهلية مفاصدها وشرورها. ولكن الجوانب القبيحة ما كانت كلها باقية في مجتمع الجاهلية كما بدت في عالمنا المعاصر. وتتكشف الحكمة من هذا التشدد في التحريم اليوم أشد مما كانت في الجاهلية؛ فندرك اليوم أن واقع البشرية التي تاكل الربا، تُصنَّب عليها البلايا جراء هذا النظام الربوي، ويظهر هذا في أخلاقها ودينها وصحتها واقتصادها. وتتلقى حرباً من الله حيث تُصنَّب عليها النعمة والعذاب، أفراداً وجماعات، وأمماً وشعوباً، وهي لا تعتبر ولا تفتيق، وقد عرض دستور الصدقة وعرض قاعدة من قواعد النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي يريد الله للمجتمع المسلم أن يقوم عليه، ويجب أن تستمتع البشرية بما فيه من رحمة وتعاون، وفي مقابل ذلك النظام الذي يقوم على الأساس الربوي الشرير القاسي اللئيم. إنهما نظامان متقابلان: النظام الإسلامي، والنظام الربوي، وهما لا يلتقيان في تصور، ولا يتفقان في أساس ولا يتوافقان في نتيجة (عباس، 1987، ص 294؛ قطب، 2004، ص 315-317).

كما ذكر أن الربا عملية تصطم مع قواعد التصور الإيماني الإسلامي، فالنظام الربوي لا رعاية فيه للمباديء والغايات والأخلاق التي يريد الله للبشر؛ لأنه يقوم على أساس أن لا علاقة بين إرادة الله وحياة البشر، فالإنسان هو سيد هذه الأرض، وهو غير مقيد بعهد من الله، وغير ملزم باتباع أوامره، ثم إن الفرد حر في وسائل حصوله على المال، وفي طرق تنميته، كما هو حر في التمتع به، وغير ملزم في شيء من هذا بعهد من الله أو شرط، وغير مقيد كذلك بمصلحة الآخرين. ومن ثم فلا اعتبار لأن يتأذى الملايين إذا هو أضاف إلى خزائنه ورصيده ما يستطيع إضافته. وقد تتدخل القوانين الوضعية أحياناً في الحد من حريته في تحديد سعر الفائدة، وفي منع أنواع من الاحتيايل والنصب والغصب والنهب، والغش والضرر. ولكن هذا التدخل يعود إلى ما يتوابع عليه الناس أنفسهم، وما تقودهم إليه أهواؤهم لا إلى مبدأ ثابت مفروض من سلطة إلهية، كذلك يقوم على أساس تصور خاطئ فاسد، هو أن غاية الغايات للوجود الإنساني هي تحصيله للمال بأية وسيلة، واستمتاعه به على النحو الذي يهوى (عباس، 1987، ص 294؛ قطب، 2004، ص 319). وبالتالي ينتهي الأمر إلى تركيز السلطة الحقيقية في أيدي زمرة من أخط خلق الله وأشدهم شراً، وشيْرة لا يزعون في البشرية إلا ولا ذمة، ولا يرقبون فيها عهداً ولا حرمة. وهؤلاء هم الذين يداينون الناس أفراداً، كما يداينون الحكومات والشعوب، وترجع إليهم الحصيلة الحقيقية لجهد البشرية كلها، وكذا الأدميين وعرفهم ودمانهم، في صورة فوائد ربوية لم يبذلوا فيها جهداً ولا عملاً، وبالإضافة إلى أنهم يملكون المال، يملكون النفوذ أيضاً. ولما لم تكن لهم مبادئ أخلاقية أو دينية، بل يسخرون من الأديان والأخلاق والمثل والمبادئ فإنهم يستخدمون هذا النفوذ في إنشاء الأوضاع والأفكار والمشروعات التي تمكنهم من زيادة الاستغلال، ولا يقف شيء في طريق جشعهم وخسة أهدافهم. وأقرب وسائلهم هي تحطيم أخلاق البشرية وإسقاطها في مستنقع من الذائد والشهوات، التي يدفع فيها الكثيرون آخر فلس يملكونه، حيث تسقط الفلوس في المصائد والشباك المنصوبة، ويتحكمون في الاقتصاد العالمي وفق مصالحهم المحدودة (عباس، 1987، ص 294؛ قطب، 2004، ص 319-320).

كما يرى أنَّ الربا بلاء عظيم، ولا يستفيد منه سوى حفنة من المرابين الذين يُفرضون للصناع والتجار بفايدة مرتفعة ومحددة حتى تكون مضمونة، ويجبرون الصناع والتجار على أن يسيروا في طريق معين، ليس هدفه سدّ مصالح البشر وحاجاتهم التي يسعد بها الجميع، والتي تكفل عملاً منتظماً ورزقاً مضموناً للجميع، والتي تهيب طمأنينة نفسية وضمانات اجتماعية للجميع. ولكن هدفه هو إنتاج ما يحقق أعلى قدر من الربح، ولو حطم الملايين وحرّم الملايين وأفسد حياة الملايين، وزرع الشك والقلق والخوف في حياة البشرية جميعاً؛ لذلك يقول تعالى في وصفهم: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) [البقرة: 275/2]. وكان المرابون قد اعترضوا في عهد رسول الله ﷺ على تحريم الربا، فقال تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: 275/2]. وكانوا يزعمون أن البيع يحقق فائدة وربحاً، كما أن الربا يحقق فائدة وربحاً (عباس، 1987، ص 294؛ قطب، 2004، ص 326-327). كما أن في قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) [البقرة: 275/2]. تهديد معنوي يبلغ إلى الحس ما تبلغه هذه الصورة المجسمة الحية المتحركة، صورة الممسوس المصروع، وهي صورة معروفة معهودة للناس، فالنص يستحضرها لتؤذي دورها الإيحائي في إفزاز الحس؛ لhez مشاعر المرابين، هزة عنيفة تخرجهم من مألوف عاداتهم في نظامهم الاقتصادي، ومن حرصهم على ما يحققه لهم من الفائدة (عباس، 1987، ص 294؛ قطب، 2004، ص 323-324).

وكان الربا المعروف في الجاهلية له صورتان رئيسيتان: ربا النسيئة، وriba الفضل. فأما ربا النسيئة: فقد قال عنه قتادة: «إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل، ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخَّرَ عنه». وقال مجاهد: «كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدَّين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخَّرَ عني فيؤخَّرَ عنه». وقال الرازي: «إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا، ورأس المال باق بحاله، فإذا حلَّ طألبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل». وقد ورد أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة» (ابن حنبل، 2001، ص 95/36 تنمة مسند الأنصار، حديث أسامة بن زيد حب رسول الله، رقم: 21763؛ ابن ماجه، دت، ص 758/2 كتاب: التجارات، باب: من قال لا ربا إلا في النسيئة، رقم: 2257؛ البخاري، 1311، ص 74/3 كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بدينار، رقم: 2178، 2179).

أما ربا الفضل: فهو أن يبيع الرجل الشيء بالشيء من نوعه مع زيادة، وقد أُلحِقَ بالربا؛ لما فيه من شبه به؛ ولما يصاحبه من مشاعر مشابهة للمشاعر المصاحبة لعملية الربا. فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، مَنْ زَادَ أَوْ إِزَادَ فَقَدْ أُرْبَى، الْأَخْذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ» (ابن حنبل، 2001، ص 46/18 مسند عبد الله بن عمرو، حديثه أبي رمة، رقم: 11466؛ النسائي، 2001، ص 42/6 كتاب: البيوع، باب: بيع البر بالبر، رقم: 6108؛ مسلم، 1995، ص 1210/3 كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، رقم: 80، 1587).

فأما اليوم فيرى قطب أن بعض المهزومين أمام النظم الرأسمالية الغربية يريدون أن يُصَيَّرُوا التحريم على صورة واحدة من صور الرِّبَا، ألا وهي ربا النسيئة، بالاستناد إلى بعض الأحاديث، وأن يُجَلُّوا باسم الإسلام الصور الأخرى المستحدثة التي لا تنطبق على ربا الجاهلية. ولكن هذه المحاولة لا تزيد على أن تكون ظاهرة من ظواهر الهزيمة الروحية والعقلية. فالإسلام حين حرم الربا لم يكن يحرم صورة منه دون صورة (عباس، 1987، ص 295؛ قطب، 2004، ص 324-325).

7. أهم نتائج البحث:

وقد انتهينا في هذا البحث إلى عدة أمور نذكرها فيما يلي:

- 1- ظهر جلياً أن سيد قطب كان من المهتمين كثيراً بالمجتمع بشكل عام، كما كان مهتماً بالجانب الاجتماعي والديني والإنساني والاقتصادي والنفسي الذي يصاحب تطبيق الحدود الإسلامية في المجتمع الإسلامي.
- 2- كما كان مشغولاً بفكرة الترابط المجتمعي من خلال حديثه عن فكرة الأخوة في الله التي يتكون منها المجتمع الإسلامي، ودورها في ترابط هذا المجتمع وتطوره.
- 3- تحدث كثيراً عن الجانب الإنساني والنفسي في تطبيق الحدود، حيث يرى أنه لو تم تنفيذ هذه الحدود، ولم يركن أحد إلى تطبيق التشريعات المستحدثة، لكان خيراً للجميع، فمثلاً يرى أن تطبيق الحد في السارق سوف تمنعه يده المقطوعة من تكرارها، أما لو تم سجنه فإنه لن يمتنع عن هذا الأمر إلا بعض الوقت، وسوف يعود إليها بعد خروجه من السجن. وكذلك لو طبق حد الحرابة في مجرم من المجرمين؛ فسوف يمتنع الآخرون؛ لأن ذلك سوف يُخيف كل من تُسَوَّل له نفسه ارتكاب هذه الفعل. ولذلك على ولاة الأمر الانتباه إلى أن شرع الله كله خير، مهما ظننا أن فيه شدة؛ لأن هذه الشدة نجاة لكل المجتمع مع تكرار فعل هذا الخطأ الشنيع.
- 4- كما ظهرت عناية قطب بالجانب الاجتماعي؛ نظراً لأهمية هذا الجانب في نجاح الأسرة المسلمة التي تتكون من الأب والأم والأولاد، ولكل منهم جانبه النفسي الاجتماعي الذي يجب مراعاته في بناء هذا المجتمع، من خلال تطبيق حدود الله التي نهى عن اقترافها وأمر بالابتعاد

عنها، أو أمر بالالتزام بغيرها.

5- بما أننا نطبق الحدود الإسلامية فسوف نعيش بأمان، لأن مشاكل العنف ستتضاءل كثيرًا؛ لأن المجتمع أصبح أقل في معدل الجريمة، وأقل عنفًا، وأعلى ريادة، وأعلى تحصيلًا علميًا وتربويًا.

أهم المصادر والمراجع

- ابن حنبل، أ. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة.
 ابن كثير، إ. ب. ع. (1999). تفسير القرآن العظيم (2 ط). دار طيبة.
 ابن ماجه، م. ب. ي. (د.ت). سنن ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية.
 ابن هشام، ع. أ. (1955). السيرة النبوية لابن هشام (2 ط). مصطفى البابي الحلبي.
 أبو داود، س. ب. أ. (2009). سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية.
 البخاري، م. ب. إ. (1311). الجامع الصحيح (صحيح البخاري). السلطانية.
 البيهقي، أ. ب. أ. (2003). السنن الكبرى. دار الكتب العلمية.
 الترمذي، م. ب. ع. (1975). سنن الترمذي (2 ط). مصطفى البابي الحلبي.
 الخالدي، (1994). سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد (2 ط). دار القلم.
 الخالدي، ص. ع. أ. (2000). المنهج الحركي في ظلال القرآن (2 ط). دار عمار.
 السيوطي، ع. أ. ب. أ. ب. (2005). جمع الجوامع (2 ط). الأزهر الشريف.
 النسائي، أ. ب. ش. (2001). السنن الكبرى. مؤسسة الرسالة.
 سيد قطب. (1987). في التاريخ فكرة ومنهاج. دار الشروق.
 سيد قطب. (1993). نحو مجتمع إسلامي (10 ط). دار الشروق للطباعة والنشر.
 سيد قطب. (1995). العدالة الاجتماعية في الإسلام. دار الشروق للطباعة والنشر.
 سيد قطب. 2006. (a) السلام العالمي والإسلام (14 ط). دار الشروق للطباعة والنشر.
 سيد قطب. 2006. (b) دراسات إسلامية (11 ط). دار الشروق للطباعة والنشر.
 سيد قطب. (2004). في ظلال القرآن الكريم (32 ط). دار الشروق.
 عباس، م. ي. (1987). مفتاح كنوز في ظلال القرآن. دار طيبة للنشر والتوزيع.
 فائز، أ. (1992). دستور الأسرة في ظلال القرآن (6 ط). مؤسسة الرسالة.
 مسلم، م. ب. أ. (1995). صحيح مسلم (1 ط). عيسى البابي الحلبي.
 مودودي، أ. أ. (1959). الحجاب. دار الفكر الإسلامي.

Kaynakça

- Abbas, M. Y. (1987). Miftâtu Kunûzi fi Zilâli'l-Kur'ân. Dâru Taybe.
 Ahmed, F. (1992) Düsturu'l-Usrati fi Zilâli'l-Kur'ân. Müessesetü'r-Risâle.
 Beyhakî, A. b. A. (2011) es-Sünenü'l-Kebîr. Dâru'l-Hecr.
 Buhârî, M. b. İ. (1311) el- Câmi u's-Sahih. Matbaatü's-Sultaniye.
 Ebû Dâvûd, S. b. E. (2009) es-Sünen. Dâru'r-Risâle.
 Hâlidî, Ş. A. A. (2000). el-Menhecü'l-Hareki fi Zilâli'l-Kur'ân (2. Basım). Dâru Ammâr.
 Hâlidî. (1994). Seyyid Kutub Mine'l-Milâd İle'l-İstîşâd (2. Basım). Dâru'l-Kalem.
 İbn Hanbel, A. (2001) el-Müsned. Müessesetü'r-Risâle.
 İbn Kesîr, İ. b. A. (1999). Tefsiru'l-Kur'âni'l-Azim (2. Basım). Dâru Taybe.
 İbn Mâce, M. b. Y (d. t). es-Sünen. Muştafâ el-Bâbî el-Halebî.
 Kutub, S. (1995) el-Adaletü'l-İctimâ'iyye fi'l-İslâm (13. Basım). Dâru's-Şurûk.
 Kutub, S. (1995) Nahve Müctemein İslâmiyyin (10. Basım). Dâru's-Şurûk.

- Kutub, S. (2004). *Fî Zilâli'l-Kur'âni'l-Kêrîm* (32. Basım). Dâru's-Şurûk.
- Kutub, S. (2006) *Dirâsâtün İslâmiyyetün* (11. Basım). Dâru's-Şurûk.
- Kutub, S. (2006) *es-Selâmü'l-Âlemî ve'l-İslâm* (14. Basım). Dâru's-Şurûk.
- Kutub, S. (1987). *Fî't-Tarih Fikretün ve Menhecün*. Dâru's-Şurûk.
- Mevdûdî, E. (1959) *el-Hicâb*. Dâru'l-Fikri'l-İslâmî.
- Müslim, b. H. (1995) *Sahîh-i Müslim. İsâ el-Bâbî el-Halebî*.
- Nesâi, U. b. Sh. (2001). *el-Sünenü'l-Kübrâ. Müessesetü'r-Risâle*.
- Suyûtî, A. A. b. U. b. (2005). *Cam' al-Cavâmi'*. (2. Basım). el-Ezherü's-Şerîf.
- Tirmizî, M. b. İ. (1975) *es-Sünen*. Muştafâ el-Bâbî el-Halebî.